

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

بالعقوبة بالحبس المحكوم بها على القيب جلال أسد  
مالك من القاضي الفرد العسكري بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢ في القضية  
رقم ١٠٩ سنة ١٩٥٩ - دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١ و٢٦١ و١٥٢ من قانون العقوبات،  
وعلی تقرير مجلس الدفاع العسكري رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩

قرر :

مادة ١ - يعفى عن عقوبة الحبس المحكم بها على القيب جلال  
أسعد مالك من القاضي الفرد العسكري بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢ في القضية  
رقم ١٠٩ سنة ١٩٥٩ - دمشق (قرار رقم ١٠٩).

مادة ٢ - على وزير الحربية والعدل تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٠

تجاوز بناء إعانة غلاء المعيشة بميزانية مجلس بلدي دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات وعلى  
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له، بشأن نظام سير العمل  
بالمجالس البلدية،

قرر :

مادة ١ - يعتمد تجاوز الباب الرابع إعانة غلاء المعيشة بمبلغ ٢٠٠ جنية  
بميزانية مجلس بلدي دمياط عن السنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ أخذها  
من الاحتياطي العام.

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٦٠

بالإذن بالتجنس بالجنسية اليونانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل  
بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / فلورا سابا بلدى أرملة المرحوم ساها بلدى  
المقيمة في مدينة الإسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٦٠

بالعقوبة بالحبس والغرامة المحكم بها على يوسف بن طالب  
مكاني من المحكمة الابتدائية الجزاية في حلب بصفتها الاستئنافية  
بتاريخ ٤/١١/١٩٦٠ في القضية رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١، ١٥٢ و ١٥٣ من قانون العقوبات،

وعلی تقرير لجنة العفو بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٠،

قرار :

مادة ١ - يعفى عن عقوبة الحبس والغرامة وبجميع الآثار المترتبة  
عليها والمحكم بها على يوسف بن طالب مكاني من المحكمة الابتدائية  
الجزاية في حلب بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٤/١١/١٩٦٠ في القضية  
رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ حلب.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر